

بحار الأنوار

[204] اسماعيل عليه السلام دفن امه في الحجر وجعل له حائطا لئلا يوطأ قبرها. 15 -
ضا: يستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاث مائة وستين اسبوعا بعدد أيام السنة، فان لم
يقدر عليه طاف ثلاثمائة وستين شوطا (1). 16 - ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له
النساء حتى يطوف، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء (2). 17 -
ش: عن محمد بن مروان، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إني لاطوف بالبيت مع أبي عليه
السلام إذ أقبل رجل طوال جعشم (3) متعمم بعمامة فقال: السلام عليك يا ابن رسول الله قال:
فرد عليه أبي فقال: أشياء أردت أن أسألك عنها ما بقي أحد يعلمها إلا رجل أو رجلان ؟ قال:
فلما قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين ثم قال: هاهنا يا جعفر ثم أقبل على الرجل
فقال له أبي كأنك غريب ؟ فقال: أجل فأخبرني عن هذا الطواف كيف كان ؟ ولم كان ؟ قال: إن
الله لما قال للملائكة: " إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها " إلى
آخر الآية كان ذلك من يعصي منهم، فاحتجب عنهم سبع سنين، فلاذوا بالعرش يلودون يقولون:
لبيك ذو المعارج لبيك، حتى تاب عليهم، فلما أصاب آدم الذنب طاف بالبيت حتى قبل الله منه،
قال: فقال: صدقت. فعجب أبي عن قوله: صدقت، قال: فأخبرني عن " ن والقلم وما يسطرون "
قال: ن نهر في الجنة أشد بياضا من اللبن قال: فأمر الله القلم فجرى بما هو كائن وما يكون
فهو بين يديه موضوع ما شاء منه زاد فيه، وما شاء نقص منه، وما شاء كان، وما لا يشاء لا
يكون، قال: صدقت. فعجب أبي من قوله: صدقت قال: فأخبرني عن قوله " وفي أموالهم حق معلوم
" ما هذا الحق المعلوم ؟ قال: هو الشيء يخرج الرجل من ماله ليس من الزكاة فيكون
للنائب والصلة، قال: صدقت، قال: فعجب أبي من قوله: صدقت، قال: ثم قام الرجل فقال أبي:
علي بالرجل قال: فطلبته فلم أجده (4). (1) _____
فقه الرضا ص 27. (2) نفس المصدر ص 30. (3) الجعشم: الرجل الغليظ مع شدة. (4) تفسير
العياشي ج 1 ص 29. [*]